لقتل نحو قصاص اوحد ولو باقراره واضطراب ريح وهيجان موج
الجمع بينهما تاكيد لتلازمهما عادة وحق راكب سفينة بحر او نهر
عظيم كالنيل والفرات كما بحثه بعضهم وان احسن السباحة وقرب
من البر حيث لم يغلب على ظنه النجاة منه كما اقتضاه اطلاقهم
والحق الماوردي بذلك من ادركه سيل او نار او افعى قتالة او اسد
ولم يتصل ذلك به لكنه يدركه لا محالة او كان بمفازة وليس بثم
ما يأكله واشتد جوعه وعطشه لان ذلك كله يخاف منه الموت كثيرا
بل هو لكونه لا ينفع فيه دواء اولى من المرض وخرج باعتاد واغيرهم
كالروم وبالالتحام الذي هو اتصال الاسلحة ما قبله وان تراموا بالنشاب
والحراب وبمتكافئين الغالبة خلاف المغلوبة وبتقديم لذلك الحبس
له وانما جعل مثله في وجوب الايصاء بالوديعة ونحوها احتياطا لحفظ
مال الادمي عن الضياع وظاهر تعبيرهم بالتقديم للقتل ان ما قبله وهو
بعد الخروج من الحبس اليه لا يعتبر وهو ظاهر لبعد السبب حتى وانه
بعد التقديم لو مات بهدم مثلا كان تبرعه بعد التقديم محسوبا
من الثلث كالموت ايام الطاعون بغير الطاعون وطلق حامل وان
تكررت ولادتها لعظم خطرها ولهذا كان موتها منه شهادة وخرج
به نفس الحمل فليس بمخوف ولا اثر لتولد الطلق المخوف منه لانه ليس
بمرض وبه فارق قولهم لو قال اهل الخبرة ان هذا المرض غير مخوف
لكنه يتولد منه مخوف كان كالمخوف وبعد الوضع لولد مخلق مالم
تنفصل المشيمة وهي التي تسميها النساء الخلاص لانها تشبه
الجرح الواصل الى الجوف ولا تخوف في القاعلقة ومضغة بخلاف
موت الولد في الجوف اما اذا انفصلت المشيمة فلا خوف ومحله
ان لم يحصل من الولادة جرح او ضربان شديد او ورم والا فهي
بزول الركن الرابع الصيغة وفصل بينه وبين الثالث بما في
هذا الفصل والذي قبله لان لهما مناسبة بما ذكره قبلهما من الاجارة

في

في الوصية للوارث ومن كون الموصى به قد يبلغ الثلث وقد لا وقد
يكون في المرض وقد لا وذيل بهما ليتفرع الذهن للرابع لصعوبته
وطول الكلام فقال وصيغتها اي الوصية ما اشعر بها من لفظ
او نحوه ككتابة مع نية كما سيأتي واشارة اخرس فمن الصريح اوصيت
فما افهمه تعريف الجزئين من الحصر غير مراد له بل ولو لم يقل بعد
موتي لوضعها شرعا لذلك اواد فعوا اليه كذا اواعطوا كذا او ان
لم يقل من مالي او وهبته او حبوته او ملكته كذا او تصدقت عليه
بكذا بعد موتي او نحوه الاتي راجع لما بعد او وصيت ولم يبال بايها
رجوعه له نظر الماعرف من سياقه ان اوصيت وما اشتق منه
موضوعة لذلك وجعلته له بعد موتي او هوله بعد موتي او بعد
عيني او ان قضى الله عليّ وارادا الموت والا فهما لغو وذلك لان
اضافة كل منهما للموت صيرتها بمعنى الوصية وكان حكمة تكريره
بعد موتي اختلاف ما في السياقين اذ الاول محض امر والثاني
لفظه لفظ الخبر ومعناه الانشاء وزعم انها لو تاخرت لم تعد للكل
لان العطف بأو ضعيف كما مر في الوقف فلو اقتصر على نحو
وهبته له فهو هبة ناجزة او علي نحو اد فعوا اليه كذا من مالي فتوكيل
يرتفع بنحو موته وفي هذه وما قبلها لا يكون كناية وصية او على
جعلته له احتمل الوصية والهبة فان علمت نيته لاحدهما والا
بطل او على ثلث مالي للفقير المركن اقرارا بل كناية وصية على
الراجح او علي هوله فاقرار لانه من صرايحه ووجد نفاذا في
موضعه فلا يجعل كناية وصية وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة
ووقف على كذا فيخبر من حي وان وقع جوابا لمن قال له اوص
لان مثل ذلك لا يفيد الا ان يقول هوله من مالي فيكون
وصية اي كناية فيها لاحتماله لها وللهبة الناجزة فافتقر للنية
وبه يرد ما رجحه السبكي انه صريح وعلى الاول لو مات ولم تعلم